فى يد وكيل له بعثه فى شغله او تلفت فى يد من سلمها اليه لير وضها
اى يعلمها المشى الذى يستريح به راكبها فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه
انما اخذها لغرض المالك فان تعدى كما لو ركبها فى غير الرياضة ضمن كما لو سلم
ثنه ليعلمه حرفة فاستعمله فى غيرها وله اى المستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن لرضى المالك به دون غيره نعم لو اعاره دابة ليركبها لمحل كذا
ولم يتعرض للركوب فى رجوعه جاز له الركوب منه كما نقلاه واقراه
بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فتناول
الاذن الركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستاجر فلا رد عليه ويوخذ
منه ان المستعير الذى لا يلزمه كالمستاجر ويحتمل خلافه ولو جاوز
المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع
منه راكبا كما صححه السبكى وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة
وهو ما صححاه فان اعاره لزراعة حنطة مثلا زرعها لاذنه فيها ومثلها
او دونها بالاولى فى الضرر كالفول والشعير لا اعلى منها كذرة وقطن ان لم
ينهه فان نهاه عن المثل والادون امتنعا ايضا اتباعا لنهيه وعلم منه
ما صرح به اصله انه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع او اعاره ارضا لشعير
يزرعه فيها لم يزرع فوقه ضررا كحنطة بل دونه ومثله ونكر المص الحنطة
والشعير وان عرفهما فى المحرر اشارة الى عدم الفرق فى التفصيل المذكور بين
اعرتك لزراعة الحنطة او حنطة وترجيح الاسنوى انه اذا اشار للمعين منهما
او اعاره لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما فى المحرر فيه نظر
والصحيح فى الاجارة الجواز فكذا هنا وصرح فى الشعير بما لا يجوز فقط
عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الاخر ففيه نوع من انواع البديع
المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا فان مضت
مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثل على المعتمد كما قاله الاذرعى هو
الوجه والزركشى انه ارجح ويفارق نظيره فى الاجارة فان المستاجر استوفى
مما كان يملكه مما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيا فهو بعدوله
عن الجنس كالراد لما ابيح له فلا يسقط باذنه عنه شئ ولو اطلق الزراعة
اى الاذن فيها كاعرتك للزراعة او لتزرعها صح عقد الاعارة فى الاصح
ويزرع ما شاء لاطلاق اللفظ ومحله كما قاله الاذرعى وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى اذا كان مما يعتاد زرعه ولو نادرا حملا للاطلاق على
الرضى والثانى لا يصح لتفاوت ضرر المزروع واما لم يكلها الاقتصار
على اخف الانواع ضررا لان المطلقات انما لم تنزل على الاقل ضررا لئلا

المعبر

يودي

يودي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك قاله البلقينى جوابا عن قولهما
لو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا ولو قال له لتزرع
ما شئت زرع ما شاء جزما واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ان لم
ينهه لانه اخف ولا عكس لان ضررهما اكثر ويقصد بهما الدوام والصحيح
انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف الضرر فان ضرر البناء
فى ظاهر الارض اكثر من باطنها والغراس بالعكس لانتشار عروقه والمراد
ما يغرس فى عامه للنقل ويسمى الشتل والثانى يجوز ما ذكر لان كلا من
الغراس والبناء للتابيد واذا استعار لواحد مما ذكر ففعله ثم مات او قطعه
ولم يكن قد صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى لم يجز له فعل نظيره ولا
اعادته مرة ثانية الا باذن جديد والصحيح انه لا تصح اعارة الارض مطلقة
بل يشترط تعيين نوع المنفعة قياسا على الاجارة نعم لو عمم فقال لتنتفع
بها كيف شئت او بما بدا لك صح وينتفع بما شاء كالاجارة ومقتضى التشبيه
تقييده بما كان معتادا نظير ما مر وبه جزم ابن المقرى فالقول بانه مبنى
على المرجوح المار فى اطلاق الزراعة غير صحيح والثانى يصح واختار السبكى
والارض مثال لما ينتفع بجهتين او اكثر كالدابة اما ما انحصرت منفعته
فى جهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفراش فلا يحتاج فى اعارته الى بيان
الانتفاع ويستعمل فى ذلك بالمعروف قاله فى المطلب وكذا لو كان لاشيا
بجهات لكن احداهما فى المقصود منه عادة انتهى فصل
فى بيان جواز العارية وما للمعير وعليه بعد الرد فى عارية الارض وحكم
الاختلاف وهى من العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة فحينئذ لكل منهما
اى المعير والمستعير رد العارية ولو مؤقتة بوقت لم ينقض امده متى
شاء لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الالزام والرد
فى المعير بمعنى الاسترداد الذى عبر به اصله ولو استعمل المستعار او
المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلا فلا اجرة عليه كما مر فلا ينافيه قولهم
ان الضمان لا يختلف بالعلم والجهل اذ محله عند عدم تسليط المالك
ولم يقصر بترك اعلامه وفارق نظيره فى الوكالة بانها عقد والاعارة
اباحة واذن ومن ثم ضمن وكيل اقتص جاهلا بعفو موكله لانه مقصر
بتوكيله فى القود اذ هو غير مستحب لان العفو مطلوب فضمن زجرا
عن التوكيل فيه ولو اعاره لحمل متاعه الى بلد فرجع قبل وصوله لزمه
لكن بالاجرة نقل متاعه الى مامنه ويظهر ان مثله فى ذلك نفسه اذا عجز
عن المشى او خاف وعلم من جوازها كالوكالة انفساخها بموت احد المتعاقد

Copyright ... University